الاختلافات الفقهية في ممارسات حج المرأة تقتضي الرخص وانعكاساتها على تنظيم الحج

Dr. Öğr. Üyesi Semra PEKER

الملخص: الحج فرضه الله تعالى على المكلفين رجالا كانوا أو نساء لمن استطاع إليه سبيلاً. وفي أداء هذا الركن مشقة بدنية ومالية وخاصة للمرأة يعتبر حجها جهاداً؛ لخلقتها في الضعف والحيض. وهذان العذران يتجليان في أعمال الحج تجلياً بارزاً. لقد أفتى الفقهاء السابقون بفتاوى مناسبة في عهدهم مطابقاً بالنصوص الشرعية، ولم يعدلوا إلى الرخص إلا في حالات معينة. أما زماننا اليوم فمختلف تماماً عن أيامهم من حيث الاجراءات الرسمية في شؤون الحج داخل الدولة وخارجها ووجود الالزامات الزمنية والمكانية في معاملات الحج والتزايد المستمر في عدد القاصدين والقاصدات إلى بيت الله الحرام. وكل هذه الأمور وغيرها تعيق أداء هذا الركن، بل يصل بعض الأمور إلى درجة شبه المستحيل بسبب الالزام الزمني والمكاني في أعمال منظمات شؤون الحج. وبتغير الأزمان والأحوال يحتاج الأمر إلى تغير بعض أحكام المناسك؛ مبنياً على القواعد الشرعية الأساسية والقيم الدينية. وفي هذا البحث المتواضع لقد قمت بإبراز مجال الترخيص في بعض أعمال حج المرأة كجواز مرورها بمزدلفة دون مبيت؛ لعذر الزحام الشديد وعجزها، وجواز طواف الإفاضة للحائض المضطرة وطوافها في المسعى أولى. وبينت بأن العمل بهذه الرخص مبني على القواعد الشرعية المتعلقة برفع الضرر والمشقة وجلب المصالح. وأجبت عن الاشكالات في النصوص الواردة في العزيمة. وأظهرت بأن تكوين اللجان الخاصة في تحري مسائل الحج، بشكل مستمر وبإطار واسع والقيام بنشاطات فكرية وعملية في هذا المجال كهذه الندوة "الحج في سياق الطروف المتغيرة والمتطورة" التي قامت بها رئاسة الشؤون الدينة التركية واجب على الأمة مراعاة بتغير الزمان والأشخاص والأحوال.

الكلمات المفتاحية: اختلافات فقهية، حج المرأة، الرخص، تنظيم الحج، المزدلفة، طواف..

HACDA KADINLARLA İLGİLİ UYGULAMALARDA RUHSATLARI GEREKTİREN BAZI FIKHİ FARKLILIKLAR VE ORGANİZASYONA YANSIMASI

ÖZ: Allâh Teâla kadın olsun erkek olsun, şartlarını üzerinde toplayan her mükellefe Haccı farz kılmıştır. Bu yapılması zarûrî olan rüküde mâli ve bedeni bir meşakkat vardır. Özellikler de, yaradılışının gerektirdiği zayıflık ve adet/hayız sebebiyle, kendisi hakkında cihâd olarak tabir olunan kadınların hac fiillerinde meşakkat erkeklere göre daha belirgindir. Hayız ve zayıflık illeti hac amellerinde öne çıkan özürlerdir. Kadının haccı ile alakalı, geçmiş fakihler, zamanlarına uygun olarak, şer'î naslara dayanarak fetva vermişler, belli durumlar hariç ruhsatlara çok ihtiyaç hissetmemişlerdir. Lakin, zamanımızdaki durum, hac işleri organizasyonuna bağlı devlet içi ve dışı resmî icraatlar, zaman ve mekanla kesinleştirilmiş hac muameleleri, hacıların sayılarındaki sürekli artış ve başka benzeri durumlar sebebiyle, geçmişten tamamen farklıdır. Bütün bunlar, Hac amellerinin edâsını zorlaştıran unsurlardır. Hatta hac organizasyonunun önceden zaman ve mekan itibarıyla rezervasyon yapmaları gibi sebeplerle; bazı hac amellerini gereği gibi yapmak mümkün kılmamaktadır. Zaman ve durumların değişikliği, şer'î ana kâideler ve dînî değerler esas alınarak, hac ibadetindeki bazı hükümlerinde değişmesini gerektiriyor. Bu Mütevâzi araştırmamda, aczinden ve aşırı kalabalıktan dolayı kadının, Müzdelife'de gecelemeden geçip gitmesindeki ruhsat, hayız dönemi bitene kadar Mekke'de kalma imkanı olmayan kadının, farz tavafını adetli yapmasındaki cevaz ve mümkünse sa'y yapılan mekanda tavaf yapmasının gerekliliği konularını açıklamaya çalıştım. Bu hususlardaki ruhsatlarla amel etmenin, maslahatı celbetmek, zararı def etmek, meşakkati ve zararı kaldırmak gibi şer'i ana kâideler üzerine bina edildiğini beyan ettim. Hacda azîme ile amel etmeyi gerektiren naslardaki müşkil durumlara, deliller ışığında cevap vermeye gayret ettim. Hacla alakalı meselelerin ve problemlerin detaylıca incelenmesi için, heyetlerin kurulması ve Türkiye Diyanet İşleri Başkanlığı'nın düzenlediği ''Değişen ve Gelişen Şartlar Bağlamında Hac'' sempozyumu gibi, kapsamlı fikri ve amelî çözümler üretecek faaliyetlerin artırılması gerektiğini zikrettim.

Anahtar Kelimeler: Fıkhî İhtilaflar, Kadının Haccı, Ruhsatlar, Hac Organizasyonu, Müzdelife, Tavaf..

المقدمة

الحمد لله الذي جعل باب الاجتهاد مفتوحا إلى يوم القيامة رحمة لعباده، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الذي علّمنا مناسكنا وأرشدنا إلى اختيار الأيسر تخفيفا لأمته، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كما هو المعروف أن الحج ركن من الأركان الأساسية الخمسة في الإسلام، ولا بد لكل مسلم أن يؤديه عندما توفرت له شروط الوجوب والأداء. وقد تطرأ في كل زمان أمور جديدة في الحياة يضطر الفقيه أن يفكر حيالها في حلول لها. كذلك ظهرت أشياء جديدة في أمور الحج بسبب تغيّر الزمان ووسائل جديدة لم تكن من قبل، لذا يجب على الباحث الفقهي أن يفكر في هذه الظروف ويجد لها حلولا على ضوء الأحكام الفقهية...

هناك أحكام خاصة للمرأة في الحج، وعلى ضوء متغيرات جديدة لا بد من دراسة تلك الأحكام، وإيجاد حلول لها لكي تؤدي المرأة هذا الركن بيُسْر وبدون مشقّة.

هل هناك رُخص للمرأة في بعض مواضع المشاعر والأزمان في أعمال الحج؟ ومدى صلاحية الاستفادة من هذه الرخص؟ ... كل هذه الأمور تحتاج إلى دراسة فقهية.

لقد قضيت من عمري قُرابة ثلاثين عاما في مكة المكرمة – ولله الحمد والمنّة – لأجل التعليم والتعلُّم. وفي هذه الفترة رزقني الله عز وجل سبع وعشرين حجاً بفضله وكرمه. وكذلك قمت ببعض الدروس في أحكام الحج والعمرة للنساء في بعض مساجد مكة المكرمة. وعشت المشاكل التي تتعرض لها المرأة في أداء الحج. وشاهدت بعض المنظمات الدولية والمحلية كيف تحل هذه المشاكل.

وهذه الأحكام المستخلصة من بحوث هذه الندوة الدولية "الحج في سياق الظروف المتغيرة والمتطورة" يساعد على تحقيق اليسر في الحج والعمرة حسب تغير الزمن والأوضاع دون أن تفقد الأمة الإسلامية قيمها المبنية على أصول ثابتة راسخة.

سأتناول – بإذن الله تعالى – في هذا البحث بعض الأعمال الخاصة للمرأة في الحج تقتضي الرخص على المنهج الاستقرائي والتحليلي مستعينا بالمصادر والمراجع ذات الصلة بقضيتنا.

١. معنى الرخص وأنواعه وعلاقتها بحج المرأة:

موضوع بحث "الاختلافات الفقهية في ممارسات حج المرأة تقتضي الرخص وانعكاساتها على تنظيم الحج" يقتضي بياناً شافياً لمصطلح الرخص؛ لعلاقتها الوثيقة بحج المرأة. لأن المرأة من طبيعتها ضعيفة البنية ولها عوارض سماوية كالحيض وعوارض مكتسبة كالزحام. ولا شك في أن تغير الزمان والأحوال يؤثر على الأحكام الفقهية التي أصلها ثابت، وفروعها مختلفة. ومرونة هذه الفروع لم تحقق إلا بالأدلة والاستقراء. والتعرف على معنى الرخص وأنواعها يساعدنا على تحقيق ذلك.

١ . ١. معنى الرخص لغة وشرعًا ومكانتها في الشرع:

الرُّخَصُ جمع "رُخْصَة"، وفيها ثلاث لغات: رُخُصَةٌ بضم الراء والخاء، ورُخْصَةٌ بإسكان الخاء، وخُرْصَةٌ بتقديم الخاء.[١] وهي في اللغة عبارة عن اليُسْر والسهولة، يقال: رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء. والرَّخْصُ: الشيء النائم اللين. [٢] وفي الشرع: "عبارة عما

[١] الزركشي، أبو عبد الله بن بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٢: ٣١.

[٢] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ، ٧: ٤٠.

وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم"[1] أو "جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا"[2] أو "حكم ثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح".[3]

الأصل في الشريعة الإسلامية هو: رفع الحرج والمشقة عن المكلف، وإليه ترجع قاعدة "المشقة تجلب التيسير". كما دلت عليه النصوص القرآنية والسنة النبوية. ومنها: قوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} (الحج ٢٢/ ٧٨)، وقال – عز وجل –: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} (البقرة ٢/ ١٨٥) ، ومنها أقواله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر)، [4] و(أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة)،[5] وغيرها كثيرة. ولأجل تحقيق هذا المبدأ شرعت الرخص. ولا يمنع الأخذ بها. قال – صلى الله عليه وسلم –: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته).[6] وقالت عائشة – رضي الله عنها– : "صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا فترخص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك فقام خطيبًا فقال: (ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية)".[7]

أما حكم تتبع الرخص بدون عذر شرعي، فمذموم شرعاً؛ لأن هذا العمل يؤدي إلى استحلال ما حرم الله ورسوله. وقد يصرح بعض العلماء بأن من تتبع الرخص بدون عذر شرعي، أخذا من زلل العلماء فيعتبر زنديقاً.[8]

١. ٢. أنواع الرخص وأقسامها ومشروعية العمل بها:

الرخص الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار أعذار العباد، الأول: إباحة المحرم عند الضرورة، وهو مقتضى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر للمضطر، قال – تعالى –: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} (البقرة ٢/ ١٧٢). والثاني: إباحة ترك الواجب، كترك القيام في الصلاة عند العجز. قال – صلى الله عليه وسلم –: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).[9] والثالث: تصحيح بعض العقود مع اختلال ما تصحبه رفعا للحرج وتيسيرا على الناس كبيع السلم وعقد الاستصناع. قال – صلى الله عليه وسلم –: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، على أجل معلوم).[10]

---

[1] السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١: ١١٧؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. ١: ٧٨.

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ١: ٨٥.

[3] علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢: ٢٩٨.

[4] البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل، الصحيح، تحقيق جماعة من العلماء، بدون ط، بولاق مصر: الطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ، ح(٣٩)، كتاب الإيمان، باب الدين اليسر، ١: ١٦.

[5] المصدر الساق، ذكر معلقاً، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١: ١٦.

[6] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ح(٥٨٦٦)، ١٠: ١٠٧.

[7] مسلم بن حجاج، أبو الحسين القشيري، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ح(٢٣٥٦)، كتاب الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته، ٤: ١٨٢٩.

[8] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط٣، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. ١٠: ٤٨٠

[9] البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(٧٢٨٨)، ٩: ٩٤.

[10] المصدر السابق، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح(٢٢٤٠)، ٣: ٨٥.

وهناك تقسيم آخر للرخص، هي: الرخص الشرعية، والثاني: الرخص الفقهية. والمقصود من الأول: ما شرع من الأحكام؛ لعذر شرعي مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي، كجواز الفطور للمسافر، لعذر المشقة للسفر. والثاني: هو ما جاء من اجتهادات الفقهاء مخالفاً لاجتهادات العلماء الآخرين، كترك المبيت بمزدلفة وطواف الحائض. والأول رخص شرعية مصدرها متفق عليه. أما الثاني فهي ما كان مصدرها تبعي مختلف فيه كالاستحسان. وهذا النوع من الرخص هو مقصود قضيتنا.

واتفق الفقهاء على مشروعية الرخص الشرعية إذا تحقق دواعيها؛ لأدلة كثيرة كالرخصة في تقصير الصلاة في السفر في آية ١٠١ من سورة النساء، [١] وغيرها. أما الرخص الفقهية فهي محل النزاع، فكل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه حتى يوقفه الشرع كما قاله الشاطبي في الموفقات. [٢] لأنها رخص إضافية لا أصلية.

وأسباب الرخص هي المشقة. والمشقة تختلف بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان. والأعذار تجلب هذه الرخص؛ لأنها أوصاف عارضة تعتري المكلفين تستدعي إسقاط الحكم الشرعي أو إبداله أو تخفيفه بغير إثم. ومن هذه الأعذار التي تستدعي الرخص: الحيض والزحام للمرأة في الحج.

أما حكم الأخذ بالرخص الشرعية فهو على أربع درجات، الأول: التخيير بين الأخذ بالرخصة وتركها، كالفطر للمسافر. والثاني: تفضيل الأخذ بالرخصة، كقصر الصلاة في السفر عند جمهور العلماء خلافًا لمن ذهب إلى وجوبها. والثالث: تفضيل الترك للرخصة، كترك التلفظ بالكفر عند الإكراه. والرابع: وجوب الأخذ بالرخصة، كأكل المضطر للميتة دفعا للهلكة عن نفسه. [٣]

ومن خلال سرد موضوعات حج المرأة المتعلقة بالرخص سيتبين لنا حكم العمل بهذه الرخص وفق تغيرات الأزمان والأحوال.

١. ٣. مناسبة الرخص بأعمال حج المرأة.

الرخص الشرعية موجودة في كل التكاليف في العبادات والمعاملات وغيرهما. ومن التطبيق العملي لهذه الرخص، فريضة الحج. وهي ركن من أركان الإسلام، فرضه الله على كل من توفرت له الشروط رجالا كانوا أو نساء. وهذه العبادة يجب أداؤها في وقت معين خلال خمسة أيام، وفي مكان معين بمكة المكرمة وفيها مشقة بدنية ومالية. وعلى المكلفين أن يؤدوا بها على أكمل وجه وأن يتعاملوا بالرخص الشرعية حسب التدريج الإلهي وفق المنهج الشرعي.

ومن المعروف أن حصول المشقة والحرج في الحج في حق النساء أبرز من الرجال؛ لخِلقتهن. ومما يدل عليه حديث عن عائشة، قالت: "قلت: يا رسول الله! هل على النساء من جهاد؟ قال: (نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة)" [٤]

وأن المشقة والحرج في العبادات قد يؤدي إلى الضرر في بدن المكلف أو عقله أو ماله، وقد يسبب إلى البغض والكراهة والانقطاع عن العمل، وقد ينفر قلوب المكلفين عن العبادة، وقد يوصله إلى التشدد والتكلف المنهي عنه. والمقصود من الحج وغيره من العبادات هو: تحقيق لذة العبادة في قلوب العباد أثناء أداء واجباتهم تجاه ربهم.

لذا؛ يجب التتبع بالرخص وفق المنهج الشرعي أمر ضروري؛ لتحقيق هذا المقصد في مناسك الحج. والنساء اللاتي يحجن، أكثر تعرضا على هذه المشقات والصعوبات؛ لخلقتهن. ومن الأعذار التي تستلزم الرخص في حج المرأة: الحيض والزحام. والأول، عذر سماوي؛ لخلقتهن. والثاني، عذر حكمي ناتج عن الضعف وعدم الاستطاعة.

---

[١] {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}

[٢] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. ١: ٤٨٤

[٣] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ٢: ٣١٥.

[٤] أحمد، المسند، ح(٢٥٣٢٢)، ٤٢: ١٩٨.

٢. الأعذار التي تستلزم الرخص في حج المرأة:

الأعذار هي عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة. والعوارض السماوية التي لا دخل للإنسان في وقوعه، هي: العته، والنسيان والغفلة والنوم والاغماء والرق والحيض والنفاس والمرض والموت. أما العوارض المكتسبة التي يكون للإنسان دخل في وقوعه، هي: الجهل والسكر والهزل والخطأ والسفه والسفر والإكراه. [١] والزحام يلحق إلى هذه الأعذار؛ لما فيه عدم القدرة البدينة على العمل أو لحصول المشقة والحرج. وسأحرر الحيض والزحام من هذه العوارض؛ لتعلقها بحج المرأة.

٢. ١. الحيض

"الحيض، اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة بمقدار معلوم في وقت معلوم". [٢] ووصفه الله – تعالى – بأذى في آية {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} (البقرة ٢/ ٢٢٢)، وأسقط فرض الصلاة عن الحائض؛ تخفيفاً لها. قال – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت حُبيش حين كانت مستحاضة: (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق) [٣] ولقد قسم الشارع العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين: "قسم يمكنها التعويض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض، بل أسقطه إما مطلقا كالصلاة وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم. وقسم لا يمكن التعويض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضا كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه." [٤]

٢. ٢. الزحام

الزحام هو "تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيّق". [٥] وقصدنا هنا الزحام الحاصل أثناء أداء أعمال الحج في مكان مخصص بزمن ضيّق. وتحديد الزحام لا يمكن؛ لكونه أمر نسبي، إلا بحصول المشقة والحرج. ويختلف تأثيره على الحكم الشرعي حسب نوع المشقة وقوتها – زحام شديد هالك وزحام شديد متوسط وزحام يسير –. والرخص الفقهية تتعلق بالنوع الأول والثاني.

٣. دراسة بعض المسائل المختلف فيها تتطلب الرخص في أعمال الحج للمرأة:

٣. ١. وقوف المرأة في مزدلفة بدون المبيت بها:

فمن أهم مشاعر الحج الوقوف بمزدلفة؛ قال الله – تعالى –: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} (البقرة ١٩٨/٢). ولقد بات النبي – صلى الله عليه وسلم – بها وقال: (خذوا عني مناسكم). [٦] وقاصد الحج يبيت بمزدلفة عملاً بفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ولا يتركه. أما الضعفاء وخاصة النساء إذا تعذرن عنه؛ لعلة الزحام فهل يجوز لهن ترك المبيت بها؟ وقبل الشروع في هذه القضية، يجب توضيح بعض المسائل المتعلقة بها كالزحام هل يعتبر عذراً؟ وما حكم المبيت بمزدلفة؟ ثم ننتقل إلى حكم ترك المبيت بمزدلفة للمرأة لأجل الزحام.

---

[١] ذلك بتقسيم الجبوري،د. حسين خلف، عوارض الأهلية عند الأصوليين، ط١، مكة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص ٨–٩.

[٢] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. ١: ٣٩

[٣] أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط١، دار الرسالة العاملية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، قال المحقق: "صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات." كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح(٢٨٦)، ١: ٢٠٧.

[٤] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٣: ٢٥.

[٥] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، بدون ط، القاهرة: دار الدعوة، بدون تاريخ، ١: ٣٩٠.

[٦] أحمد، المسند، ح(١٤٤١٩)، ٢٢: ٣١٢، عن جابر يقول: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، يقول: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه". قال المحقق: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

٣. ١. ١. قضية الزحام:

هي أصبحت من مسائل المستجدة المهمة؛ للتزايد السكاني وزاد تأثيرها في مسائل الأوضاع المعاصرة، خاصة في مسائل الحج؛ للتزايد في عدد الحجاج بمرور السنوات. ومن المعلوم أن الحج يتم خلال خمس أيام تقريباً. والزحام في هذه الأيام يُعيق أداء أعمال الحج على الوجه المطلوب. وبهذا يعتبر الزحام عذراً شرعياً يقتضي الترخيص بتوفر الشروط اللازمة للقبول. والتحقيق في حقيقة الزحام ظاهر في الاحصائيات من قبل الجهة المختصة بذلك. ولقد كشفت سلطات السعودية أن إجمالي أعداد الحجاج خلال الأعوام الخمسين الماضية بلغ أزيد من ٩٥ مليون حج.[١] لقد أعلنت الهيئة العامة للإحصاء في السعودية بأن عدد الحجاج وصل إلى مليونين و٤٨٩ ألفا و٤٠٦ حاجا في عام ٢٠١٩م. وعدد الحاجات الإناث مليون و١٠٤ ألفاً و١٧٢ حاجة. أما أعداد حجاج تركيا في عام ٢٠١٩ كان أكثر من ثمانين ألفاً.[٢]

والتزايد المستمر في عدد القاصدين إلى الحج استدعى تنظيم أعداد الحجيج فصدر الفتوى لجواز ذلك التنظيم من قبل الفقهاء المعاصرين كالشيخ يوسف القرضاوي والشيخ محمد الزحيلي وغيرهما. ومع هذه الحلول لم تُنهِ مشاكل الزحام بلا شك.[٣] ومما يدل على ذلك ما عشنا في السنوات السابقة من الحوادث الكثيرة كحادثة جسر الجمرات بمشعر منى سنة ١٩٩٠م. لقد مات ٧١٧ حاجا، وجرح ٨٦٣ جراء تدافع وازدحام حسب أخبار السلطات السعودية.[٤] لقد عايشتُ هذه الحادثة وغيرها من الحوادث في مكة ورأيتُ جسامة الأضرار النفسية والمالية ومعظمها بسبب الزحام. والتزايد في عدد القاصدين إلى بيت الله الحرام لن يتوقف.

ومن جانب آخر أن القاصد إلى هذه البقع المباركة لم يؤد فرضه هذا إلا مرة واحدة في عمره وهو متشوق إليه ويجمع المال لأجل ذلك طول عمره ويتجاوز موانع كثير لنيل هذه النعمة. والزحام يزيل روحانية الحج ويسبب إلى زوال المقصود المطلوب من هذه العبادات من الخشوع والخضوع. والزحام فيه ضرر وضرار على النفس والمال يجب الاجتناب عنه. إذا تعارضا يقدم أقلهما ضرراً وهو الأخذ في الرخصة في المنسك بلا شك. وذكر السبكي قاعدة "المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة".[٥] ومحافظة أعمال الحج مقدمة على محافظة مكان العبادة في القضايا المتعلقة بالرخص الفقهية، كأن تترك المرأة المبيت بمزدلفة واكتفائها بالوفقة فيها بسبب الازدحام وتأخيرها طواف الإفاضة لزحمة المطاف وغيرهما.

٣. ١. ١. حكم المبيت في المزدلفة، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: إن المبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم. هذا قول عطاء والزهري والثوري والشافعي[٦] وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي[٧] وأحمد.[٨] واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه).[٩]

---

[١] حسب أخبار قناة الجزيرة، https://www.aljazeera.net/news

[٢] Diyanet İşleri Başkanlığı 2019 Yılı Faaliyet Raporu ص ٣٠

[٣] برنامج "الشريعة والحياة" في قناة الجزيرة بضيف الدكتور يوسف القرضاوي ١./ ١٢ / ١٤٢٢هـ.

[٤] (Anadolu Ajansı) https://www.aa.com.tr/tr

[٥] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م. ١: ٤٥٨.

[٦] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م،٢: ٢٦٤

[٧] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط١، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، لبنان: دار الفكر، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م، ٢: ٤٨٤.

[٨] البهوتي، منصور بن يونس، دقائق النهى لشرح المنتهى، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ١: ٥٩٦.

[٩] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق محمد عوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. ٤: ١٧٧.

والثاني: إنه ركن لا يتم الحج إلا به. حكي ذلك عن الحسن وإبراهيم النحعي والشعبي والأسود وعلقمة. [1] لقوله – تعالى – في الآية ١٩٨من سورة البقرة. [2] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه). [3] والثالث: إنه سنة وليس بواجب. هذا ما قالته المالكية.[4]

٣. ١. ٢. مقدار المبيت فيها: ولقد اختلف الفقهاء في قدر الواجب في المكث فيها إلى ثلاثة أقوال.

الأول: إن قدر المكث فيها: حطّ الرحال في ليلة النحر. هذا ما قالته المالكية. [5]

والثاني: يجب المبيت بها بعد نصف الليل ولو فترة. وهذا قالته الشافعية. [6]

والثالث: المبيت بها ما بين طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس. فمن وجد بمزدلفة في هذا الوقت فترة من الزمن فقد أدرك الوقوف، سواء كان بات بها أو لا. ومن فاته فعليه دم إلا إن تركه لعذر كزحمة فلا شيء عليه. هذا ما قالته الحنفية.[7]

٣. ١. ٣. حكم الاكتفاء بالوقوف بمزدلفة بدون المبيت بها للمرأة التي تخاف عن الزحام.

فلا يختلف عما ذكرناه آنفاً في حكم تخفيف الأمر لأصحاب الأعذار. بل تخفيف أعمال الحج في حق المرأة أولى بالتطبيق؛ لاعتبار الحج جهاداً لها. وتحقيق المسألة يوصلنا إلى ما يلي:

إذا كان لها عذر شرعي كالضعف والمرض والزحام وغيرها من العلل فتدفع منها ليلا ولو بمرور، ولا شيء عليه للأدلة النقلية والعقلية، ذلك؛ ما روي عن ابن عمر : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل".[8] وعن عائشة، قالت: "كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، [9] فاستأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها"، فقالت عائشة: "فليتني كنت استأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كما استأذنته سودة" وكانت عائشة "لا تفيض إلا مع الإمام".[10] وكذلك؛ ما قدمه الإمام النووي في بيان أقسام أهل الأعذار يُظهر درجات المشقة والحرج في أخذ الرخص، حيث إنه ذكر الأربعة من أهل الأعذار، هم: أهل السقاية [11] ورعاء الإبل ومن له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف

---

[1] المصدر السابق، ٤/ ١٧٧.

[2] {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام}

[3] أحمد، المسند، ح(١٨٧٧٤)، قال المحقق: "إسناده صحيح"،٣١: ٦٤.

[4] الحطاب الرُّعيْني، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٣/ ١١٩.

[5] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بدون ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م، ١: ٢٧٩.

[6] قالوا: "من دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه" الشربيني، مغني المحتاج ٢: ٢٦٤.
وما نص عليه الشافعي في الأم: "إن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح، افتدى وإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه." الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ ٢: ٢٣٣.

[7] السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ١: ٤٠١؛ وابن الهمام، فتح القدير، ٢: ٤٨٤.

[8] أحمد، المسند، ح(٤٨٩٣)، ٨: ٤٩٥، قال المحقق: "إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[9] "التثبيط: التعويق، وهو أن تحول بين الإنسان وبين ما يريده، يقال: ثبطه عن الشيئ: إذا أبطأت به عنه"، الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط١، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ١: ٢٧٢.

[10] مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة.. ح(١٢٩٠)، ٢: ٩٣٩.

[11] ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له". الإمام البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، ح(١٦٣٤)، ٢: ١٥٥

على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب عبدا آبقا أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك، والأخير: من كان ليلة العيد في عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون. [1]

وخلاصة الكلام هو: إن الوقوف بالمزدلفة واجب بالاتفاق، فمن تركه بلا عذر فعليه دم. أما المبيت بها فسنة عند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وواجب عند الحنبلية وبعض الشافعية. لو خافت المرأة عن الزحام أو طروء الحيض فتمر بها بلا مبيت، لا شيء عليها. وبتجاربي أثناء حججي مراراً شاهدت تنائج الزحام الجسيمة في مزدلفة، قد يكاد الطريق مسدودا بسبب الزحام، ويقع الحجاج في ضيق شديد في تلبية حاجاتهم الضرورية من مكان المبيت والأكل والشرب والوضوء.. الخ.

٣. ٢. حكم طواف الإفاضة للمرأة الحائض:

حكم طواف الإفاضة في الحج لا تقبل النقاش؛ لكونها ركن من أركان الحج بالاتفاق. قال الله عز وجل {وليطوفوا بالبيت العتيق} (الحج ٢٢/ ٢٩)، ووقت هذا الركن محدد لمن يريد إتمام الفريضة باتمام التحلل الثاني. فكيف تتصرف المراة المعذورة في حجها وهي تابعة على مؤسسة الحج التي لها برامج محددة في أوقات معينة؟ هذه القضية تستلزم بيان بعض المسائل المتعلقة بها كأول الوقت المشروع لطواف الإفاضة وتأخيره عن أيام التشريق وحكم الطهارة في طواف الإفاضة.

٣. ٢. ١. أول وقت طواف الإفاضة :

يدخل من نصف ليلة النحر عند جمهور الفقهاء. والوقت الأفضل هو يوم النحر قبل الزوال بعد فراغه من الرمي والذبح والحلق.[2] وعند الحنفية وأحمد في أحد قوليه غير مشهور: يدخل وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر.[3]

٣. ٢. ٢. حكم تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق، وفيه خلاف بين الفقهاء:

ذهب جمهور العلماء إلى أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته بل يبقى ما دام حياً. ولا يلزم بتأخيره دم. ومما قاله: عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد – صاحبا أبي حنيفة – وهو رواية عن مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم. [4]

قال أبو حنيفة: إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير.[5] وهو الرواية المشهورة عن مالك ورواية غير مشهورة عند أحمد. [6]

---

[1] النووي، أبو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ط٢، بيروت: دار البشار الإسلامية، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ص ٣٥٩-٣٦٢.

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبيرة، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤هـ، ٣: ٢٧٠؛ النووي، أبو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بدون ط، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ، ٨: ٢٢٠؛ ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروا: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٣: ٢٢٦.

[3] الحدادي، أبو بكر بن علي العبادي الزبيدي، الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ١: ١٥٩؛ ملا خسرو، محمد بن فراميرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ١: ٢٣٠؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ٤: ٤٣.

[4] القرافي، الذخيرة ٣: ٢٧٠؛ النووي، المجموع ٨: ٢٢٤؛ المرداوي، الإنصاف ٤: ٤٣.

[5] ابن الهمام، فتح القدير، ٢: ٤٩٧.

[6] الزُّرْقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تصحيح عبد السلام محمد أمين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٢٠م، ٢: ٤٤٢؛ المرداوي، الإنصاف ٤: ٤٣.

٣. ٢. ٣. حكم الطهارة في طواف الإفاضة:

اختلف العلماء فيه أيضا بعد ما قالوا بوجوب الطهارة فيه إلى أقوال؛ الأول: إن الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط. إن طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة في أيام النحر، فلا شيء. وإن أخره عنها فعليه دم. هذا ما قاله أبو حنيفة.[١] خالفه صاحباه يوسف ومحمد في وجوب الدم كما سبق ذكره. [٢] والثاني: ما قاله مالك[٣] والشافعي [٤] وأحمد وأصحابهم[٥] وهو: لا يجزئ الطواف بغير طهارة مطلقاً. والجنب أشد حالاً من غير متوضئ.

٣. ٢. ٤. طواف الإفاضة للمرأة الحائض:

هذه المسألة مبنية على ما سبق ذكره من المسائل آنفاً. والمرأة إذا حاضت قبل أداء طواف الإفاضة لها حالات.

الأول: حال الاستطاعة على المكث في مكة إلى وقت طهارتها. فهذه الحال مطلوبة وملزمة عليها شرعاً؛ لحدث عائشة – رضي الله عنها – قالت: خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِف، طمثت، فدخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكي، فقال: (ما يُبكيك؟). قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: (لعلك نفست). قلت: نعم، قال: (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [٦]

الحالة الثانية: أن لا تستطيع البقاء في مكة إلى وقت طهرها؛ لسبب من الأسباب المعتبرة شرعاً، كاضطرارها للسفر مع رفاقها. وهذه المسألة هي مقصودنا هنا. وفي هذه الحال يجوز لها استعمال الدواء لتأخير حيضها حتى تتمكن من أداء طواف الفرض والسعي. لما رواه عبد الرزاق عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأسا، ونعت ابن عمر ماء الأراك. قال معمر: وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأسا". [٧] وفي رواية أخرى: عن ابن جريج قال: سئل عطاء، عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها، وهي في قرئها كما هي تطوف؟ قال: نعم، إذا رأت الطهر فإذا هي رأت خفوقا [٨] ولم تر الطهر الأبيض فلا."[٩]

---

[١] القدوري، أحمد بن محمد أبو الحسن، التجريد، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط٢، القاهرة: دار السلام، ط الثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ٤: ١٨٥٨؛ السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، ٤: ٣٨.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٢

[٣] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٢: ١٠٩؛ ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق أ.د. حميد بن محمد، ط١، بيروا: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

[٤] الشافعي، الأم، ٢: ١٩٥؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٨: ٢٢٠.

[٥] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن و د.عبد الفتاح الحلو، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٥: ٢٢٤؛ المرداوي، الإنصاف ٩: ١١٤.

[٦] البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا طواف بالبيت.. ح(١٦٥٠)، ٢: ١٥٩.

[٧] عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ،ح(١٢٢٠)،١: ٣١٨

[٨] معناه: الاضطراب. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، بدون ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٢: ٥٦.

[٩] عبد الرزاق، المصنف ح (١٢١٩)، ١: ٣١٨.

ولقد نقل عن بعض السلف بعدم جواز استعمال الدواء لقطع الدم. [١] ويظهر بأن جواز استعمال الدواء مقيد بعدم الضرر. والإمام مالك عندما سئل عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض قال: ليس بصواب؛ مخافة أن تُدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها.[٢] يبدو بأن هذا القول أصوب؛ لما دلت عليه البحوث الطبية والتجارب والله أعلم. [٣]

والمرأة الحائض، إن لم تستطع على استعمال الدواء – لعذر صحي أو عدم تأثير الدواء فيها – وهي مضطرة للسفر مع رفاقها، فهل يجوز أن تطوف طواف الإفاضة لتتم حجها؟ ففيه أقوال:

القول الأول: جاز وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة، فتطوف متى شاء ولو طال الزمن. هذا ما قاله جمهور العلماء، منهم: مالك[٤] والشافعي [٥] وأصحابهما، وهو مشهور مذهب أحمد. [٦] واستدلوا بأدلة كثرة، منها: قوله – تعالى –: {وطهِّر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} (الحج ٢٢/ ٢٦). وحديث عائشة – رضي الله عنها –: "إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت."[٧] "وفيه دليل لإثبات الوضوء للطواف." [٨] وحديث ابن عباس مرفوعاً: (الطواف بالبيت صلاة أن الله أباح فيه الكلام)، [٩] وقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة وهي حائض: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) وفيهما دليل لاشتراط الطهارة للطواف كما كانت شرطا للصلاة. "وقد ذكر هذا الاستدلال ابن المنذر وغيره."[١٠]

القول الثاني: الطهارة واجبة في الطواف، وعلى الحائض المضطرة أن تطوف طواف الإفاضة، فعليها بدنة؛ لنقصان متفاحش فيه. هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، [١١] ورواية عن أحمد، إلا أنه قال: عليها شاة. [١٢] واستدلوا بقوله تعالى: {وليطَّوَّفوا بالبيت العتيق} (الحج ٢٢/ ٢٩). ولفظ الآية مطلق، يقتضي جواز الطواف على أي وجه. وإذا شرطت الطهارة فيه يكون زائد على النص ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد. [١٣]

القول الثالث: يجوز طوافها للضرورة والحاجة لا عليه الدم. قاله ابن تيمية.[١٤]

---

[١] الحطاب، مواهب الجليل ١: ٣٦٦.

[٢] المصدر السابق ١: ٣٦٦.

[٣] وفي ندوة دولية "الحج في سياق الظروف المتغيرة والمتطورة" التي قامت بها رئاسة الشؤون الدينية التركية ومديرية الحج والعمرة، قدم أ.خليل قيليج و أ.مريم داغيج بحثاً طبياً مفيداً في هذا الموضوع، فبيَّنا أضرار هذه الأدوية بياناً شافياً علمياً، وأثبتا بأن القول بعدم الجواز في استعمال هذه الأدوية أصوب.

[٤] الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر الخرشي، بدون ط، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ، ٢: ٣٤٣.

[٥] النووي، المجموع شرح المهذب ٨: ٢٥٧

[٦] المرداوي، الإنصاف ٩: ٣٢٦.

[٧] البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، ح (١٦٢٤)، ١٢: ١٥٤.

[٨] النووي، أبو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، ط٢، بيروت: دار التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ٨: ٢٢٠.

[٩] سيأتي تخريجها في مقامها.

[١٠] العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب، ط مصورة من الطبعة المصرية القديمة، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ودار الفكر، بدون تاريخ، ٥: ١٢.

[١١] الكاساني، بدائع الصنائع ٢: ١٢٩؛ ملا خسرو، درر الحكام ١: ٢٦٢.

[١٢] ابن قدامة، المغني ٥: ٢٢٣.

[١٣] الكاساني، بدائع الصنائع ٢: ١٢٩.

[١٤] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد، بدون ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٢٦: ٢٤٤–٢٤٥؛ السفاريني، شمس الدين أبو العين محمد بن أحمد، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق نور الدين طالب، ط١، كويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سوريا: دار النوادر، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ٤: ٣٨٢.

لأنها لم تفرط، وهذا الأمر خارج عن يدها، والمشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار. [1] ولأنها تركت الشرط، والشرط لا يجبر تركه دم، بل يسقط بالعجز عنه. [2]

وإذا نظرنا أقوال الفقهاء السابقين نرى أنهم – غير ابن تيمية ومن تبعه – بينوا الحكم وأفتوا حسب عهدهم، واعتبروا حال المشقة ولم يراعوا حال الاستحالة وعدم الاستطاعة. وكلامهم يرد ضمن مسألة حكم الطهارة للطواف وأوقاته بدون تفصيل. وفي عهدهم كانت المرأة تستطيع أن تمكث في مكة إلى أن تتطهر. أما في وقتنا الحاضر فقد تغيرت الأحوال بتغير الأزمان، لا يمكن احتباس النساء في مكة؛ لأن تفويج الحجاج مرهون بمواعيد إلزامي للسفر تلزمها منظمات شؤون الحج. وأيام الحيض تطول إلى سبعة أيام أو أقل أو أكثر. ولا يمكن للمرأة أن تمكث في مكة خلال فترة حيضها مستقلة عن رفاقها. ومكثها فيها يؤدي إلى ضرر عليها وعلى منظمات ومؤسسات شؤون الحج. فأصبح هذه القضية من قضايا عموم البلوى.

وبعد تحرير أقوال الفقهاء وأدلتهم، يمكن القول بما يلي:

إن المرأة الحائض تفعل كل أعمال الحج بمقدرتها كما يفعل الرجل إلا الطواف. وبإمكان المكث لا تطوف إلا بعد أن تتطهر. وأما إذا اضطرت على أداء طواف الإفاضة؛ لعدم التمكن على البقاء في مكة، فعليها الحلول التالية بالترتيب. الحل الأول، هو: استعمال الدواء لقطع دم الحيض إن أمنت عن الضرر على جسمها — وعدم استعمالها أولى–. ثم إن لم تتمكن على تناول الدواء، فعليها أن تطوف طواف الإفاضة، فعليه الدم مع القدرة. والأولى أن تطوف في المسعى دون المطاف إن أمكنها؛ خروجًا عن الخلاف. والأدلة التالية تؤيد ما ذكرته من الحلول، والله أعلم.

أولاً: هنا إشكال، هل المنع الوارد في الحديث عن الطواف لأجل عدم القبول من المرأة كالصلاة، أو منعاً عن دخول المسجد؟ وبعبارة أخرى: هل الطهارة شرط لصحة الطواف كما كانت شرطاً لصحة الصلاة؟ وحل هذا الاشكال سيؤدي إلى حل قضية طواف الإفاضة للحائض. والجواب عن الحديث بوجوه.

الوجه الأول: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – شبّه الطواف بالصلاة في قوله: (إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فاتقوا الكلام)،[3] وفي رواية أخرى: (الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)[4] وهذا التشابه حكماً لا حقيقة؛ للاختلاف في الكيفية.

والوجه الثاني: أن هذا الحديث الذي يجعل الطواف والصلاة متشابهين تدل على كراهة الكلام في الطواف بلا حاجة. وهذه الأحكام صريحة في عبارته. وثبوت الأحكام الأخرى بهذا النص يحتاج إلى دليل آخر.

الوجه الثالث: كذلك التشابه بينهما؛ لتعلقهما بالبيت. ولا يمكن أداء الصلاة إلا بالاتجاه إلى القبلة – عند عدم العذر– كما لا يمكن الطواف حول الكعبة المشرفة. وهنا تُستنتج بأن الاتجاه إلى القبلة شرط من شروط الصلاة، وعند ما يتعذر

---

[1] عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام، مصدر الكتاب: دروس صوتية، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ٨: ١٧٧.

[2] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية ١١: ٢٠١٧٥، رقم (٧٠٧٢). http://www.islamweb.net

[3] الإمام أحمد، المسند ح (١٥٤٢٣)، ٢٤: ١٤٩. قال المحقق: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين."

[4] ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ٣: ١٣٧.

للمصلي أن يتجه إليها، كالمريض أو الراكب لا يستطيع التوجه إليها أو من يصلى اجتهادا لعدم المعرفة بالقبلة، تجزئ صلاته بترك هذا الشرط رغم كونه شرطا لصحتها. وترك شرط الطهارة في الطواف عند العذر الشرعي أولى بالقبول.

والوجه الرابع: يتبادر إلى الذهن أن الطواف كالصلاة في غلبة الدعاء في هاتين العبادتين. حيث إن الصلاة معناها اللغوي: الدعاء؛ لالتجائنا لربنا بالدعاء فيها. والطواف أيضاً دعاء؛ لا يخلو اللسان والقلب منه أثناء الأشواط حتى النهاية.
وبهذه الوجوه يتبين بأن لفظ التشابه الوارد في الحديث بين الصلاة والطواف لا يجعل حكمهما مطابقاً في اشتراط الطهارة. وإنما اشتراط الطهارة للصلاة للصحة، واشتراطها للطواف للوجوب. وترك الواجب بعذر يقتضي دم الجزاء مع القدرة وإلا فيسقط.

ثانياً: أن الطهارة تشترط في صحة الصلاة بلا خلاف. أما الطواف فلا تشترط في صحته كما أن الرمي والبيت بمزدلفة واجب وليس بشرط. [١] ومن المعروف أن اشتراط الطهارة للطواف لم يثبت بالنص القاطع ولا إجماع، بل فيه نزاع بين العلماء بخلاف اشتراطها لصحة الصلاة. قال ابن قيم الجوزية: "إن وجوب الطهارة ... في الصلاة آكد من وجوبها في الطواف؛ فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق."[٢]

ثالثاً: ويمكن الإجابة أيضا بقول ابن قيم الجوزية: "إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة؛ فإن نهي الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن الأمرين واحد، بل الستارة في الطواف آكد من وجوه، أحدها: أن طواف العريان منهي عنه بالقرآن والسنة وطواف الحائض منهي عنه بالسنة وحدها؛ الثاني أن كشف العورة حرام في الطواف وخارجه؛ الثالث: أن طواف العريان أقبح شرعا وعقلا وفطرة من طواف الحائض والجنب؛ فإذا صح طوافها مع العري للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى، ولا يقال" فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة" لأنا نقول: هذا سؤال فاسد؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه، وقد جعل الله سبحانه صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض وكذلك صيامها، وهذه لا يمكنها أن تتعوض في حال طهرها بغير البيت، وهذا يبين سر المسألة وفقهها..." [٣]

رابعاً: أن المرور بالمسجد للحائض حكمه جائز عند المالكية [٤] والشافعية في أصح الوجهين [٥] والحنابلة [٦] مع الأمن من تنجيس؛ لقوله تعالى: {ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} (النساء ٤/ ٤٣). واعتبر ابن القيم الجوزية الطواف للحائض كمنزلة المرور بالمسجد، فقال: "يجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث، وهي في دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وبخروجها من آخر؛ فإذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعزم من حاجة المرور أولى بالجواز". [٧]

---

[١] ابن الفراء، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ١: ٢٨٣.

[٢] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ٤: ٣٦٥.

[٣] المصدر السابق ٣: ٢٥.

[٤] المازري، أبو عبد الله محمد بن محمد، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م، ١: ٣٣١.

[٥] النووي، المجموع ٢: ٤٣٧؛ الماوردي، الحاوي الكبير ٢: ٢٦٧.

[٦] البهوتي، دقائق أولي النهى، ١: ١١١؛ السيوطي، مطالب أولى النهى، ١: ٢٤١.

[٧] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٤: ٣٦٤.

خامساً: من المعلوم أن عدد النساء لا يقل عن عدد الذكور في كل دولة من الدول. ومنظمات شؤون الحجيج في الدول لها الزامات محددة ضرورية زمنياً ومكانياً لا يقبل التأخير ولا تقديم. وليس لديهم حرية في التحويل والتغيير ولا يستطيعون على مراعاة لبعض أحوال الحجيج كالحيض. ومن الضروري أن تطوف المرأة الحائض التي ترحل مع وفدها إلى بلدها. فنقول: إن هذه القضية عمت بها البلوى في وقتنا الحاضر. وعموم البلوى هو: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز عنها أو هو الضرورات العامة أو الماسة. [1] ومن التصور الفقهي التطبيقي اعتبار عموم البلوى في البيئة في هذه الحالات. وقضية طواف الإفاضة للحائض قضية ثابتة في كل سنة وفي كل الدول في العالم في تنظيم شؤون حجاجها؛ لكثرة القاصدات إلى بيت الله الحرام. والإجراءات الرسمية في تنظيم الحج إلزامية بالزمن والمكان كحجز التذاكر للسفر واجراءات جواز السفر والحجز في الفنادق وغيرها. والأسباب التي يستلزم تطبيق قاعدة عموم البلوى كصعوبة التخلص من الشيء أو عدم الامكانية، تكرار الشيء، وانتشار الشيء، وغيرها، [2] موجودة في قضيتنا، إذا؛ العمل بعموم البلوى أمر ضروري.

سادساً: أن قاعدة رفع المشقة والحرج تعتبر أقوى الأدلة؛ لثبوت تطبيقها في كثير من المسائل بالإجماع. وهي الأصل في مقاصد الشريعة. وتتعذر المرأة الحائض المضطرة في أداء طواف الإفاضة تعذراً سماوياً. ورجوعها إلى مكة مرة أخرى أمر ضعيف شبه المستحيل غالباً؛ لعدم سماح الإجراءات الرسمية أو لعدم كفاية المال وغيرهما من الأسباب. وفي هذه الحال تسقط عنها ما تعجز عنه وهو الطهارة، فتطوف تاركاً الواجب، والوجوب مشروط بالقدرة بالنص. قال الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} (التغابن ٦٤/ ١٦)، وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).[3] ومن القواعد الفقهية التي تهدف رفع المشقة والحرج: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" و"الضرورات تبيح المحظورات" وغيرهما، تؤيد حكم الجواز، والله أعلم.

سابعاً: وكذلك القواعد الفقهية التي تهدف رفع الضرر عن المكلفين تعتبر أدلة مؤيدة لجواز طواف الإفاضة للحائض المضطرة، منها: "الضرر يزال" و"لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر لا يزال بالضرر" و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر عام" و"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" و"درء المفسدة مقدم على جلب المصالح" وغيرها. حيث إنها إذا رجعت إلى أهلها بدون أداء طواف الفرض، لم تتم عبادتها وهي ما زالت محرمة بالتحلل الأول دون الثاني. وفي هذه الحال الضرر أعظم، خاصة إذا كانت متزوجة. ومن ناحية أخرى، إذا بقي في مكة إلى وقت طهورها ورفاقها مسافرون للإلزامات الزمنية والمكانية من قبل منظمات شؤون الحج، فهذا غير مسموح مطلقا من قبل المسؤولين عن شؤون الحج داخلياً وخارجياً. وحسب القواعد الفقهية والعقول السليمة، اختيار الضرر الأخف أولى بلا شك. وهو جواز طواف الإفاضة للمرأة الحائض المضطرة.

ثامناً: وقاعدة "ما قارب الشيء أعطي حكمه" [4] تفتح لنا باباً. والمرأة الحائض يجوز له المرور بالمسعي بلا خلاف. والمسعى له حكم المطاف في جواز الطواف به. وإذا قيل: لا يجوز طواف المرأة الحائض بعلة كونها في المسجد، تزيل هذه العلة بطوافها في المسعى.

---

[1] للتفصيل في عموم البلوى انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٣٢.

[2] ولتفصيل ذلك انظر: مقالة الدكتور عبد اللطيف القرني، "عموم البلوى والتيسير على الناس". نشرت في ٧/ ٩/ ٢٠١١م في جريدة "الاقتصادية"، جريدة العرب الاقتصادية الدولية.

[3] البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح(٧٢٨٨)، ٩: ٩٤.

[4] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط١، المدينة المنورة: طباعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ١: ٤٣٧.

٥. مدى تأثير هذه الرخص على المنظمة لشؤون الحج:

إن معظم المسلمين لا يستطيعون على أداء هذه الفريضة إلا مرة واحدة في عمرهم؛ لعدم كفاية المال أو الإذن الرسمي من قبل الدول أو غيرها. وهم في غاية الشوق والرغبة في الوصول إلى هذه البلاد المقدسة؛ لأداء أمر ربهم. وقد يجمعون مالاً لأجل ذلك طول عمرهم. إذا كانت الحال هكذا ويحق لهم أن يؤدوا هذه العبادة البدنية والمالية على وجه المطلوب وبدون مشقة. وحدوث المشقة والمشاكل في حق النساء أكثر من الرجال؛ لخلقتهن. وتتزايد هذه المشاكل بتزايد القاصدين إلى الحج كل سنة. والأمر يحتاج إلى التحقيق والتحرير والتجديد حسب التغيرات بتغير الأزمان والأحوال.

والحجاج اليوم يرحلون إلى الحج بحملات ومؤسسات مخصصة لشؤون الحج. وهذه المنظمات لديهم الأنظمة والبرامج المتعلقة بسفر الحجاج وإقامتهم وزياراتهم وكل هذه الإجراءات أصبحت إلزامية؛ لارتباطاتهم بحجز مسبق بشركات الطيران والفنادق والإلزامات الرسمية وغيرها. وكذلك المملكة العربية السعودية لديها أنظمة مقررة لإقامة الوافدين إليها. والعلاقات الدولية تقتضي تنظيم دخول الحجاج وخروجهم مرتبطة بالمواعيد المحددة. وعودة المرأة إلى مكة أو إقامتها حتى تطهر قد تصطدم بهذه الأنظمة.

وبرغم هذه الحالات الصعبة والحرجة أو المستحيلة، إجبار الناس على الالتزام بأقوال الفقهاء السابقين بدون مراعاة بتغير الزمان والمكان والأحوال ظلم وتعطيل للأحكام وإيقاع الناس في الفتن والنزاعات، وهذا لا سبيل إليه في هذا الدين المستقيم.

أما جهود رئاسة الشؤون الدينية التركية لتيسير الحج كبرة؛ إجلالاً لهذه الشعيرة التي تعد خدمتها شرفاً لها. ومن دلالات هذه الجهود الكبيرة، قيام هذه الندوة الدولية "الحج في سياق الظروف المتغيرة والمتطورة". والبحوث والتوصيات والمقترحات المقدمة فيها وفي غيرها من النشاطات الدولية والمحلية توسع باب الاجتهاد الفقهي المؤدي إلى الحل المثلى في الأحكام.

٦. النتائج

الحج فرضه الله تعالى على الرجل والمرأة لمن استطاع إليه سبيلاً. وفي أداء هذا الركن مشقة وعوائق؛ لكونه عبادة بدنية ومالية. وهذه الصعوبات تتزايد بتغير الأزمان والأحوال، وستتزايد يوما بعد يوم. ولقد اجتهد فقهاؤنا السابقون حسب أوضاع زمانهم. أما في وقتنا الحاضر فنحن بحاجة إلى تحقيق وتحرير المسائل المتعلقة بالحج وعلى رأسها مسائل أعمال حج المرأة، من جديد تحت ظل القواعد الشرعية الثابتة والقيم الدينية. والأضرار الجسيمة التي وقعت جراء حوادث ووقائع الحج في السنوات الأخيرة تؤيد فكرة التجديد والتغيير في بعض أعمال الحج. وقضية أعمال حج المرأة تتقدم على القضايا؛ لكون كثرة عدد النساء في الحج ولضعف خلقتهن وتعرضهن للحيض...

وبعد تقرير لزوم التغيير في أحكام مناسك الحج بتغير الأزمان والأشخاص والأحوال في بحثنا هذا، تنوصل إلى ما يلي:

إن المكلفين عليهم الأخذ بالعزيمة في أعمال الحج خاصة، والعبادات عامة ابتداء. وعند حصول المشقة الضرر، يحسن لهم العدول إلى الرخص بل يجب ذلك في حالات ضرورية. هذا الأمر قد يصل إلى درجة الاستحالة كطواف الإفاضة للمرأة الحائض المضطرة والمبيت بمزدلفة للزحام الشديد يسد الطرق ويعيق الحاجيات.

وإن عدد القاصدين إلى بيت الله الحرام يتزايد تزايدا مستمراً بلا شك. وهذا التزايد جاء بمشاكل الزحام المؤثر على البدن والمال. وفي الحج بعد الوقوف بعرفة يفيض الحجيج إلى مزدلفة في آن واحد، ويسدد الزحام الطرق. وهذا الواقع ما عشته في حجي في السنوات الماضية وشاهدت بعيني وضع الحجاج وخاصة حال النساء وهن يتعرضن على الأضرار كعدم الحركة بسبب سد بعض الطرق والتعب الشديد وعدم الكفاية في الحاجات الأصلية كمكان المبيت ووسائل التنظيف والوضوء... الخ. وكل هذه الصعوبات تستلزم الترخيص

في الحج بمرور النساء والضعفاء بمزدلفة بدون مبيت، ولا شيء عليهم؛ لما تدل عليها الأدلة والقواعد الشرعية الثابتة التي سبق ذكر بعضها في بحثنا هذا.

وكذلك أن منظمات شؤون الحج تعمل بجداول مقيدة بالزمن والمكان، وليس لها حرية مستقلة في التعامل في اجراءات شؤون الحج اطلاقاً. أصبحت الأمور شبه المستحيل. ولا يمكنها أن يراعي حالات طارئة كبقاء الحائض إلى وقت طهرها؛ لأداء فرضها. لذا أن المرأة الحائض المضطرة التي ليس لها مخرج في أداء طواف الإفاضة؛ لتكملة فرضها إلا تاركاً بواجب الطهارة، يجوز لها الطواف فعليها الدم مع القدرة. وتطوف في المسعى مع القدرة، لا في المطاف؛ خروجًا من خلاف العلماء في تعليل طوافها في المسجد.

وأخيراً نقول: إن القيام بلجان خاصة تتحرى مسائل الحج بشكل مستمر وبإطار أوسع واجب على الأمة؛ لإزالة الأضرار في الحج وتسهيلها للقاصدين إلى بيت الله الحرام، كلجنة رئاسة الشؤون الدينية التركية ومديرية شؤون الحج والعمرة في إقامة ندوة "الحج في سياق الظروف المتغيرة والمتطورة" وغيرها. وهذه أنشطة مثلى في تقييم خدمات الحج حتى يتمكن الحجاج من أداء فرضهم في راحة وأمن وطمأنينة، بعيدًا عن الضرر. وبهذا الصدد أقدم جزيل شكري لرئاسة الشؤون الدينة التركية ومديرية شؤون الحج والعمرة؛ لهذه الأنشطة التي يحتاج إليها الأمة بأمس الحاجة. سدد الله خطاهم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.. وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وأصحابه أجمعين...

المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم**

١. **أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ***مسند الإمام أحمد***، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢. **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، ***صحيح البخاري***، تحقيق جماعة من العلماء، بدون ط، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ.

٣. **البهوتي**، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، ***دقائق أولى النهى لشرح المنتهى***، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤. **الجبوري**، د. حسين خلف، ***عوارض الأهلية عند الأصوليين***، ط١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥. **الحدادي**، أبو بكر بن علي العبادي الزبيدي (ت: ٨٠٠هـ)، ***الجوهرة النيرة***، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ

٦. **الحطاب الرُّعيْني**، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: ٩٥٤هـ)، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧. **الخرشي**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، ***شرح مختصر الخرشي***، بدون ط، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

٨. **الذهبي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، ***سير أعلام النبلاء***، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط٣، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٩. **الزركشي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، ***البحر المحيط في أصول الفقه***، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

١٠. **الزُّرْقاني**، عبد الباقي بن يوسف (ت: ١٠٩٩هـ)، ***شرح الزرقاني على مختصر خليل***، تصحيح عبد السلام محمد أمين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٢٠م.

١١. **السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، ***الأشباه والنظائر***، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٢. **السرخسي**، شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، ***أصول السرخسي***، بدون ط، بيروا: دار المعرفة، بدون تاريخ.

١٣. **السرخسي**، شمس الأئمة محمد بن أحمد(ت: ٤٨٣هـ)، ***المبسوط***، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

١٤. **السفاريني**، شمس الدين أبو العين محمد بن أحمد (ت: ١١٨٨هـ)، ***كشف اللثام شرح عمدة الأحكام***، تحقيق نور الدين طالب، ط١، كويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سوريا: دار النوادر، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٥. **السمرقندي**، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد (ت: ٥٤٠هـ)، ***تحفة الفقهاء***، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦. **السيوطي**، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، ***مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى***، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧. **الشاطبي**، إبراهيم بن محمد اللخمي (ت: ٧٩٠هـ)، ***الموافقات***، تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سليمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨. **الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، ***الأم***، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

١٩. **الشربيني**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٢٠. **الصاوي**، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: ١٢٤١هـ)، ***بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك***، بدون ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

٢١. **عبد الرحمن بن صالح** العبد اللطيف، ***القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير***، ط١، المدينة المنورة: طباعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢. **عبد الرزاق** بن همام، أبو بكر الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ***المصنف***، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ

٢٣. **العراقي**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم (ت: ٨٠٦هـ)، ***طرح التثريب في شرح التقريب***، ط مصورة من الطبعة المصرية القديمة، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ودار الفكر، بدون تاريخ.

٢٤. **عطية بن محمد** سالم (ت: ١٤٢٠هـ)، ***شرح بلوغ المرام***، مصدر الكتاب: دروس صوتية، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٢٥. **علاء الدين البخاري**، عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)، ***كشف الأسرار شرح أصول البزدوي***، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٢٦. **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، ***المستصفى***، تحقيق محمد بن عبد السلام الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٧. **القدوري**، أحمد بن محمد أبو الحسن (٤٢٨هـ)، ***التجريد***، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط٢، القاهرة: دار السلام، ط الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٨. **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبيرة، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤هـ.

٢٩. **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، ***شرح تنقيح الفصول***، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٠. **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ط٢، دار العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١. **المازري**، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: ٥٣٦هـ)، ***شرح التلقين***، تحقيق محمد المختار السلامي، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

٣٢. **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ)، ***الحاوي الكبير***، تحقيق محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، بيروا: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٠م.

٣٣. **مجمع اللغة العربية**، ***المعجم الوسيط***، بدون ط، القاهرة: دار الدعوة، بدون تاريخ.

٣٤. **المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٣٥. **مسلم** بن الحجاج، أبو الحسين القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٣٦. **ملا خسرو**، محمد بن فراميرز (ت: ٨٨٥هـ)، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، بدون ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

٣٧. **النووي**، أبو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، ***الإيضاح في مناسك الحج والعمرة***، ط٢، بيروت: دار البشار الإسلامية، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨. **النووي**، أبو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، ***المجموع شرح المهذب***، بدون ط، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

٣٩. **النووي**، أبو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج***، ط٢، بيروت: دار التراث العربي، ١٣٩٢هـ

٤٠. **الهروي**، أبو عبيد أحمد بن محمد (٤٠١هـ)، ***الغريبين في القرآن والحديث***، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط١، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤١. **ابن أبي شيبة**، أبو بكر، عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، ***المصنف في الأحاديث والآثار***، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٤٢. **ابن الأثير**، مجد الدين أبو السعادات المبارك (ت: ٦٠٦هـ)، ***النهاية في غريب الحديث والأثر***، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، بدون ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣. **ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ***مجموع الفتاوى***، تحقيق عبد الرحمن بن محمد، بدون ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٤. **ابن رشد الحفيد**، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، بدون ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٥. **ابن شاس**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم (ت: ٦١٦هـ)، ***عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة***، تحقيق أ.د. حميد بن محمد، ط١، بيروا: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦. **ابن الفراء**، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، ***المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين***، تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٧. **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، تحقيق محمد عبد السلام، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٨. **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ***المغني***، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن و د.عبد الفتاح الحلو، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٩. **ابن مفلح**، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله (ت: ٨٨٤هـ)، ***المبدع في شرح المقنع***، ط١، بيروا: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠. **ابن منظور**، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، ***لسان العرب***، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٥١. **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ)، ***فتح القدير على الهداية***، ط١، مصر: مكتبة البابي الحلبي وأولاده، لبنان: دار الفكر، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٥٢. **أبو داود** سليمان بن الأشعث الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، ***سنن أبي داود***، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٣. **عبد اللطيف القرني**، د.، مقالة ***عموم البلوى والتيسير على الناس***، نشرت في جريد العرب الاقتصادية الدولية، ٧/ ٩/ ٢٠١١م

٥٤. Diyanet İşleri Başkanlığı 2019 Yılı Faaliyet Raporu

٥٥. قناة الجزيرة الأخبارية https://www.aljazeera.net/news

٥٦. https://www.aa.com.tr/tr (Anadolu Ajans)

٥٧. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net